

Distr.: General
7 January 2019
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية أفريقيا الوسطى

* عمّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-00176(A)



* 1 9 0 0 1 7 6 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الحادية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واستعرضت الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترأس وفد جمهورية أفريقيا الوسطى وزير العمل والعمالة والحماية الاجتماعية، جان - كريستوف نغينزا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى: أنغولا وباكستان وسلوفينيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/31/CAF/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/31/CAF/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/31/CAF/3).

٤- وأحيلت إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرازيل والبرتغال (نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني) وبلجيكا وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- شكر الوفد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على الدعم الذي قدمته للبلد في إطار التحضير للاستعراض الدوري الشامل الثالث الخاص به.

٦- وقال الوفد إن الأزمات العسكرية - السياسية، التي شهدتها جمهورية أفريقيا الوسطى منذ عام ٢٠١٣، أثرت سلباً على قدرتها على مواجهة التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فقد تصاعدت وتيرة الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق

الإنسان التي ترتكبها جماعات مسلحة، ولا سيما ضد الفئات السكانية الأشد ضعفاً. وقُدِّر عدد القتلى والمشردين داخلياً واللاجئين من ضحايا هذا النزاع بالآلاف.

٧- وقد أدى غياب سلطة الدولة، ولا سيما في مجال القضاء، في المناطق التي تسيطر عليها حركات التمرد، إلى ارتكاب عدد لا حصر له من الانتهاكات والتجاوزات وتطبيق نظام عدالة خاص. وفي ظل هذا الوضع، بادرت الحكومة، فور عودة الشرعية الدستورية، إلى اتخاذ عدة إجراءات.

٨- واستناداً إلى القانون رقم 15.003، المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أنشئت المحكمة الجنائية الخاصة لمحاكمة كل من ارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إقليم أفريقيا الوسطى أو شارك أو تواطأ على ارتكابها منذ عام ٢٠٠٣. ويمكن الإشارة إلى خطوات هامة تحققت، بما في ذلك صدور الأمر، في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، بتعيين قضاة وقضاة دوليين ورؤساء أقلام محاكم ووكلائهم، وأعضاء وحدة الشرطة القضائية الخاصة التابعة للمحكمة، وكذلك اعتماد الجمعية الوطنية، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور صدورها عن رئيس الجمهورية. وعُقدت الدورة الافتتاحية للمحكمة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر.

٩- وبالرغم من صعوبة الوضع الأمني، لا تنفك وزارة العدل تعمل منذ عدة أشهر، بمساعدة البعثة، من أجل إعادة توزيع جميع القضاة وغيرهم من ممثلي العدالة في مناطق اختصاصهم في جميع أنحاء الإقليم الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، استأنف القضاء نشاطه تدريجياً على مستوى محاكم الاستئناف الثلاث في البلد، من خلال تنظيم دورات جنائية متعددة. فعقدت محكمة الاستئناف في بانغي أربع دورات جنائية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على التوالي. وشهدت الدورة الأولى لعام ٢٠١٨ مثول قادة مختلف الجماعات المتمردة أمام القضاء والحكم عليهم بعقوبات شديدة بعد إدانتهم بتكوين عصابة إجرامية وارتكاب أعمال قتل. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد قانون القضاء العسكري في عام ٢٠١٧.

١٠- وأنشئت لجنة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر والمصالحة الوطنية على إثر الاستراتيجية الشاملة لتحقيق المصالحة الوطنية التي وضعتها وزارة الشؤون الاجتماعية والمصالحة الوطنية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والمشاورات الشعبية التي جرت في عام ٢٠١٥، والتوصيات التي قدمها منتدى بانغي الوطني، المعقود في أيار/مايو ٢٠١٥. وانصرفت اللجنة التوجيهية، التي أنشئت بموجب مرسوم صادر في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٧، إلى تنظيم المشاورات الوطنية وإنشاء اللجنة المذكورة. وبموازاة هذه الآلية، وضعت الحكومة، بمساعدة شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، استراتيجية للتحري عن سوابق أفراد قوات الدفاع والأمن في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، صدر قرار مشترك بين الوزارتين المكلفتين بالأمن العام والدفاع الوطني، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، استُحدث بموجبه إجراء التدقيق الأمني وتقصي أخلاق أفراد الجماعات المسلحة الراغبين في الخضوع لإعادة الإدماج أو في الالتحاق بالقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى.

١١- وتمثل حقوق الإنسان دعامة في الدستور الجديد الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، ويجري إعداد سياسة وطنية بشأن حقوق الإنسان. وعلى المستوى المؤسسي، أنشئت اللجنة

الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في عام ٢٠١٧، وقد باشر مكتبها التنفيذي الاضطلاع بمهامه.

١٢- وشُرع منذ عدة سنوات في عملية إصلاح النظام العام للسجون بهدف إنشاء نظام سجون مهني لا يكون له طابعاً عسكرياً ويخضع لمراقبة مدنية ويراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويستهدف إعادة إدماج السجناء في المجتمع. وبفضل التشريع الجديد تسنّى العمل بالتدريب على الارتقاء بمستوى معايير السجون وتهيئة ظروف احتجاز إنسانية من خلال إعادة تأهيل مراكز الاحتجاز وتجهيزها بالمعدات اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت أيضاً سياسة وطنية بشأن الصحة في المؤسسات السجنية واستراتيجية وطنية لإعادة إدماج السجناء.

١٣- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، صادقت جمهورية أفريقيا الوسطى، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وبموجب هذا التصديق، تعهدت الحكومة باتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة من أجل حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات وفرض عقوبات بهذا الشأن؛ والاعتراف بصفة الضحية للأطفال الذين ارتكبوا جرائم بتأثير من الجماعات المسلحة وعدم معاملتهم معاملة الجناة، وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛ وسن إجراء لحماية الأطفال المحالين للمثول أمام المحاكم والإفراج عنهم، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وغيرها من الصكوك الدولية؛ وتنظيم رعاية الأطفال الذين تركوا صفوف الجماعات المتمردة لتسهيل اندماجهم في المجتمع من جديد، في جملة أهداف أخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية، عكفت لجنة من الخبراء الوطنيين على إعداد مشروع قانون محدد بموازاة قانون حماية الطفل الذي تُستكمل صيغته النهائية حالياً.

١٤- وقد وضعت الحكومة من جهة، برنامجاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، وأعدت، من جهة أخرى، استراتيجية لإصلاح القطاع الأمني. ومثّل التوقيع على اتفاق ١٠ أيار/مايو ٢٠١٥، الذي أبرمته الحكومة الانتقالية مع الجماعات المسلحة بشأن مبادئ نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة تمويههم إلى الوطن ودمجهم في القوات النظامية لدولة أفريقيا الوسطى، خطوة هامة في عملية السلام وتحقيق الاستقرار في البلد. فقد حدد هذا الاتفاق معايير الأهلية للاستفادة من البرنامج وطرائق الدمج في القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى.

١٥- وفي سياق تنفيذ هذا البرنامج، تجدر الإشارة إلى بعض الإجراءات مثل: وثيقة استراتيجية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى الوطن والبرنامج الوطني، اللذين صادقت عليهما اللجنة الاستراتيجية التي يرأسها رئيس الدولة؛ واتفاق تمويل إعادة إدماج المقاتلين السابقين الذي أبرم مع البنك الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وانضمام ١٤ مجموعة رسمياً، إلى برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن؛ والشروع رسمياً، في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، في تنفيذ المشروع التجريبي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، الذي حقق الأهداف المرجوة؛ واستراتيجية إصلاح قطاع الأمن.

١٦- والهدف المتوخى من إصلاح قطاع الأمن، باعتباره عمليةً تقوم على التحليل والمراجعة والتنفيذ فضلاً عن الرصد والتقييم، تنبri لها سلطات أفريقيا الوسطى، هو إنشاء نظام أمني

فعال وخاضع للمساءلة أمام الدولة والمواطنين من دون تمييز وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون. ولذلك، يُنظر إليها على أنها عملية سياسية شاملة تركز على مبدأ تولى مقاليد الأمور على الصعيد الوطني واتباع نهج شمولي في مجال الأمن.

١٧- وقد وضعت الحكومة نهجاً جديداً بمساعدة شركاء دوليين آخذةً في الاعتبار الدروس المستخلصة من المحاولات السابقة لإصلاح قطاع الأمن وما شابها من إخفاقات. وفي هذا السياق، حددت محاور الالتزام الرئيسية في ثلاثة، وهي تعزيز قدرات قطاع الأمن؛ تعزيز أمن الناس والممتلكات وإعادة بسط سلطة الدولة؛ وإحياء الحكم الديمقراطي وسيادة القانون. ونُفذت تدابير الإصلاح، التي حددت انطلاقاً من هذه المحاور الاستراتيجية، على المديين القصير والمتوسط استناداً إلى خطط العمل التي وضعتها مختلف الإدارات الوزارية المعنية. فكان إصلاح قطاع الأمن من العناصر الرئيسية في الأولويات، التي عرضتها الحكومة على شركائها لإرساء السلام والأمن من خلال خطة الإنعاش وبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي خطة شكلت الأداة الأساسية لتعبئة الموارد. وعلاوة على ذلك، تعهدت دولة أفريقيا الوسطى بإتاحة اعتمادات الميزانية المنصوص عليها في قانون المالية، لضمان تنفيذ آليات التوجيه واستمرارية الأنشطة.

١٨- أما احترام سيادة القانون والشرعية في الولايات الواقعة خارج بانغي، فإنه يتطلب إعادة بسط سلطة الدولة عن طريق إعادة توزيع المحافظين والقضاة وقوات الدفاع والأمن كل في المنطقة الخاضعة لولايته. وهذا ما تعكف عليه الحكومة منذ عدة أشهر على الرغم من الوضع الأمني الذي يزداد صعوبة.

١٩- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والممارسات التقليدية الضارة، أصدرت الحكومة، منذ عام ١٩٦٦، أمراً يحظر ختان الإناث. وفي أعقاب ذلك، اعتمد القانون رقم 06.032، المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي يقضي بحماية المرأة من العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى، واستناداً إلى القانون المذكور، أنشئت وحدة مشتركة للتدخل السريع ومنع أعمال العنف التي تستهدف المرأة في عام ٢٠١٥.

٢٠- واتُّخذت الخطوة الأولى تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام من خلال اعتماد قانون القضاء العسكري في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، يستمر العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، الذي اعتمد منذ عدة سنوات. ومنذ ذلك الحين، لم تشهد الدورات الجنائية صدور أي حكم بالإعدام. ويجري تدارس المسألة في إطار لجنة عاملة يقودها المجتمع المدني بمشاركة الحكومة.

٢١- أما فيما يخص آلية تنفيذ التوصيات والإبلاغ عن تنفيذها ومتابعتها على الصعيد الوطني، فإن دور الهيئة التي تعنى بذلك منذ عدة سنوات، اقتصر على صياغة التقارير من دون متابعة التوصيات التي تنشأ عن تقديمها. وسعيًا إلى معالجة هذه الثغرة، شرع الوزير المكلف بحقوق الإنسان في إجراء إصلاح سيدخل حيز التنفيذ في الأسابيع المقبلة.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٢- أدلى ٨٤ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٢٣- رحّبت إثيوبيا بتصديق جمهورية أفريقيا الوسطى على المعاهدات وبتخاذها عدداً من التدابير التشريعية، بما في ذلك تلك التي تحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وإصلاح القطاع الصحي.
- ٢٤- وسلطت فرنسا الضوء على التقدم المحرز في مجال حقوق الطفل وإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة. وأعربت عن قلقها بشأن ارتفاع مستوى انعدام الأمن.
- ٢٥- ورحبت الغابون باعتماد دستور عام ٢٠١٦ وإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة. غير أنها شجعت جمهورية أفريقيا الوسطى على مضاعفة جهودها في مجال مكافحة الفقر وعمل الأطفال والزواج بالإكراه والعنف الجنسي ضد المرأة.
- ٢٦- ورحبت جورجيا بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة وبإمساك القضاة طيلة سنوات عن فرض عقوبة الإعدام في المحاكمات الجنائية؛ ورحبت أيضاً بدستور عام ٢٠١٦ وبإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٢٧- وأشادت ألمانيا بإنشاء جمهورية أفريقيا الوسطى مؤسسات حماية الفئات الضعيفة. غير أنها أعربت عن استمرار شعورها بالقلق بشأن عدم إلغاء عقوبة الإعدام والوضع الأمني السائد. وحثت الحكومة على مضاعفة الجهود لمنع الاعتداءات التي تستهدف الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني.
- ٢٨- ورحبت غانا باعتماد الورقة الثانية لاستراتيجية الحد من الفقر (٢٠١١-٢٠١٥)، والاستراتيجية الوطنية الخاصة بقطاع التعليم ٢٠٠٨-٢٠٢٠ والسياسة الوطنية للحماية الاجتماعية.
- ٢٩- ورحبت هندوراس بدستور عام ٢٠١٦ وبالتصديق على المعاهدات. غير أنها أعربت عن قلقها بشأن شيوع حالة عدم الاستقرار وانعدام الأمن، الأمر الذي أدى إلى ارتكاب الجماعات المسلحة انتهاكات خطيرة ومنهجية وإلى انهيار الدولة، وبشأن الوضع الإنساني.
- ٣٠- ورحبت هنغاريا باعتماد دستور عام ٢٠١٦ وبالخطوات المتخذة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة. بيد أنها أعربت عن قلقها بشأن شيوع حالة عدم الاستقرار وانعدام الأمن في البلد.
- ٣١- وأعربت آيسلندا عن قلقها بشأن تزايد عدد حالات الاغتصاب والاستعباد الجنسي والزواج بالإكراه وغير ذلك من أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة على أيدي الجماعات المسلحة والمدنيين.
- ٣٢- وأعربت الهند عن تقديرها للجهود التي بذلت لمنع العنف ضد النساء والأطفال، وتعزيز الحق في التعليم، وإنفاذ الحق في الصحة، بما في ذلك خفض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات

المواليد. ورحبت بالبرنامج الوطني لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أحد الوالدين إلى الطفل.

٣٣- ورحبت إندونيسيا بالدستور الذي اعتمد في عام ٢٠١٦، وأنشئت بموجبه العديد من المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتعاون البلد مع وكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة.

٣٤- واستحسن العراق التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية، واعتماد تشريعات واستراتيجيات وطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٥- وأعربت أيرلندا عن قلقها بشأن ورود معلومات عن تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والتخويف، وعن ممارسة العنف الجنسي والعنف الجنساني، وورود معلومات عن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والزواج بالإكراه، وتعرض النساء والفتيات للاختطاف، ولا سيما على أيدي الجماعات المسلحة والمدنيين.

٣٦- ورحبت إيطاليا بالتصديق على العديد من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٧- وأعربت لاتفيا عن قلقها بشأن تزايد العنف الجنسي المتصل بالنزاع، على نحو ما أكدته الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقرير الأمين العام المتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع.

٣٨- وأشادت ليسوتو باعتماد الدستور، وبإجراء الانتخابات الوطنية في عام ٢٠١٥. وأعربت عن أملها في أن يسهم إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر والمصالحة الوطنية والمحكمة الجنائية الخاصة في تحسين حالة حقوق الإنسان.

٣٩- وهنأت ليتوانيا جمهورية أفريقيا الوسطى على التصديق على عدة معاهدات هامة من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق في عام ٢٠١٣، وأعربت عن تطلعها إلى إدخال مزيد من التحسينات على حالة حقوق الإنسان في البلد.

٤٠- ورحبت لكسمبرغ باعتماد الدستور الجديد والقانون الجديد المتعلق بتحقيق التكافؤ بين الجنسين. غير أنها أعربت عن استمرار شعورها بالقلق بشأن الوضع الأمني والإنساني.

٤١- ورحبت مدغشقر بالتصديق على المعاهدات، وكذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة في عام ٢٠١٥ واللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في عام ٢٠١٧.

٤٢- ورحبت ملديف بالتدابير السياسية المتخذة في مختلف القطاعات، بما في ذلك استراتيجية الحد من الفقر، والسياسة الوطنية للحماية الاجتماعية، والخطة الاستراتيجية الوطنية للإسكان.

٤٣- وأثنت مالي على جمهورية أفريقيا الوسطى لتصديقها على المعاهدات وإنشائها نظاماً للعدالة الانتقالية من خلال إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر والمصالحة الوطنية وتعيين أعضائها.

- ٤٤ - ولاحظت موريشيوس تنفيذ عدة تعديلات تشريعية ومبادرات وبرامج تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة، بهدف تحسين مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، والتخفيف من حدة الفقر، وتحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية.
- ٤٥ - ولاحظت المكسيك إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٤٦ - ورحب الجبل الأسود باعتماد الدستور الجديد، وتعزيز التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية، وبذل الجهود لإنشاء أطر مؤسسية ومعيارية في مجال حقوق الإنسان. وحثّ البلد على التحقيق في حالات العنف الجنسي والتجنيد القسري للنساء والفتيات وعلى تقديم الدعم للضحايا.
- ٤٧ - ورحب المغرب بإنشاء المؤسسات، بما في ذلك مجلس الوساطة الوطني، والمحكمة الجنائية الخاصة، واللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبوضع السياسة العامة للصحة.
- ٤٨ - وأعربت موزامبيق عن تقديرها لإسهامات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في إرساء السلام والاستقرار، وللتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، والخطة الوطنية للإنعاش وبناء السلام، والخطوات المتخذة لإلغاء عقوبة الإعدام. ولاحظت التأثير السلبي لاعتداءات الجماعات المسلحة على حقوق الأشخاص.
- ٤٩ - ورحبت نيبال بدستور عام ٢٠١٦، وبالخطة الوطنية للإنعاش وبناء السلام للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ٥٠ - وأعربت هولندا عن استحسانها للتعاون مع الخبرة المستقلة. غير أنها أعربت عن استمرار شعورها بالقلق بشأن العنف الجنسي ضد النساء والتشرد الداخلي، وحثت البلد على ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٥١ - ورحبت النيجر بالتصديق على المعاهدات واعتماد قانونين، أحدهما يكفل التكافؤ بين الجنسين في العمل والثاني يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وشجعت على تنفيذ الخطة الوطنية للإنعاش وبناء السلام للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.
- ٥٢ - ورحبت نيجيريا بتعاون البلد مع آليات حقوق الإنسان، وبالتصديق على المعاهدات، وتعزيز إطار حقوق الإنسان، وبذل الجهود لتعزيز السلام والمصالحة.
- ٥٣ - ورحبت النرويج بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتقديم التزامات بإلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها بشأن ازدياد العنف الجنسي والعنف الجنساني.

- ٥٤ - وأثنت الفلبين على البلد لاعتماده دستور عام ٢٠١٦، واتخاذ تدابير قانونية بشأن العنف الجنسي والمساواة بين الجنسين في مجال العمل. ونوهت بالتصديق على المعاهدات، بما في ذلك التصديق على بروتوكول يتعلق بحقوق الطفل.
- ٥٥ - ورحبت البرتغال بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ٥٦ - ونوهت جمهورية كوريا باعتماد دستور عام ٢٠١٦، وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمحكمة الجنائية الخاصة والتصديق على بروتوكول يتعلق بحقوق الطفل.
- ٥٧ - ورحبت جمهورية مولدوفا بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة واللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتقدم المحرز في التحقيق في الجرائم الخطيرة.
- ٥٨ - ولاحظ الاتحاد الروسي الجهود المبذولة في سبيل إعادة بناء البلد، وضمن سير العمل في جهاز القضاء، ووضع إطار لحقوق الإنسان. وشجع على تعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان.
- ٥٩ - ورحبت رواندا بالتصديق على المعاهدات، بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة، واعتماد قانون بشأن التكافؤ بين الجنسين في العمل. وأعربت رواندا عن استعدادها لدعم عملية السلام والأمن وحقوق الإنسان.
- ٦٠ - ورحبت السنغال باعتماد الدستور الجديد وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولجنة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر والمصالحة الوطنية، واللجنة المعنية برصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم للبلد.
- ٦١ - وشجعت صربيا البلد على مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ورحبت بالإجراءات المتخذة في هذا الشأن.
- ٦٢ - ورحبت سيراليون بدستور عام ٢٠١٦ وبالجهود التي بذلت في سبيل مكافحة العنف الجنساني والزواج بالإكراه، وتحقيق الاستقرار. ورحبت أيضاً بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ووجهت الدعوة إلى المجتمع الدولي لتقديم الدعم للبلد.
- ٦٣ - ورحبت سلوفينيا بتصديق جمهورية أفريقيا الوسطى على المعاهدات. غير أنها أعربت عن استمرار شعورها بالقلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة وعدم معاقبة مرتكبيها، وبشأن وضع الأطفال، والعنف الجنسي والعنف الجنساني والممارسات التقليدية الضارة.
- ٦٤ - ورحبت جنوب أفريقيا بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والوحدة المشتركة للتدخل السريع ومنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال. وحظي التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم بالترحيب أيضاً.

٦٥- وأعربت إسبانيا عن شعورها بالقلق بشأن خطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أطراف النزاع المستمر كافة، وجو الإفلات من العقاب السائد بوجه عام. ونوهت بإنشاء الوحدة المشتركة للتدخل السريع ومنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال.

٦٦- وأشاد السودان بالجهود التي بذلت لتخطي النزاع، بما في ذلك الموافقة على المبادرات الأفريقية والتصديق على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٦٧- وهنأت السويد جمهورية أفريقيا الوسطى على تعيين المدعي العام الخاص وعدة قضاة في المحكمة الجنائية الخاصة في الآونة الأخيرة، وشجعت البلد على اتخاذ مزيد من الخطوات لتأمين ما يلزم المحكمة من دعم مالي والتزام سياسي.

٦٨- ورحبت توغو بالتصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبعتماد دستور عام ٢٠١٦، وإنشاء المؤسسات. وشجعت البلد على اتخاذ مزيد من التدابير لحماية الضحايا والفئات الضعيفة.

٦٩- وأعربت تونس عن تقديرها للجهود المبذولة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحميتها على الرغم من صعوبة الوضع السائد في البلد.

٧٠- ورحبت أوكرانيا باعتماد الدستور وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. غير أنها أعربت عن قلقها بشأن تصاعد العنف وارتكاب تجاوزات في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في تقديم الجناة إلى العدالة.

٧١- ورحبت المملكة المتحدة بعقد الدورة الافتتاحية للمحكمة الجنائية الخاصة. غير أنها أعربت عن استمرار شعورها بالقلق بشأن ورود معلومات عن تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي، بما في ذلك من خلال الاتجار، والبغاء، والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وعن استمرار العمل بعقوبة الإعدام حتى الآن.

٧٢- ونوهت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود التي يبذلها البلد لتعزيز العدالة والمساءلة وسيادة القانون. غير أنها أعربت قلقها بشأن ورود معلومات عن ارتكاب الجماعات المسلحة تجاوزات واسعة النطاق، وحثت الحكومة على مضاعفة الجهود من أجل مساءلة الجهات الفاعلة، الحكومية منها وغير الحكومية، التي تتحمل المسؤولية عن ارتكاب تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان.

٧٣- وأفاد وفد جمهورية أفريقيا الوسطى بأن حكومة بلده تبذل جهوداً لكي يتحقق احترام حقوق الإنسان على أرض الواقع. فقد أنشئت المحكمة الجنائية الخاصة واللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتلتزم جمهورية أفريقيا الوسطى بتطبيق سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الإفلات من العقاب.

٧٤- وتمشياً مع رغبة الحكومة في إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد قانون القضاء العسكري الذي لا ينص على تطبيق هذه العقوبة. وفي الوقت نفسه، شرع خلال الأشهر الأخيرة، في اتخاذ إجراءات في إطار فرقة عمل - بقيادة المجتمع المدني - ترمي إلى تعديل قانون العقوبات وكذلك

إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٥- وفيما يتعلق بمسألة ممارسة العنف الجنسي، ولا سيما ضد المرأة، اعتمد قانون مكافحة العنف الجنسي، وبشرت وحدة التدخل المشتركة العمل بمساعدة من المجتمع الدولي.

٧٦- وفيما يخص اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، شكّلت لجنة للنظر في السبل الممكنة لاستخدام المساعدات الدولية. وعلاوة على ذلك، أصبحت هذه اللجنة الوطنية تملك مقراً، ونص قانون التمويل - الذي يخضع للمناقشة في الجمعية الوطنية - على تخصيص ميزانية للجنة.

٧٧- وفيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم التي ترتكبها الجماعات المتمردة، تعتزم الحكومة مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة وإعادة توزيع أعضاء جهاز القضاء، بمن فيهم القضاة، في مناطق اختصاصهم.

٧٨- وفيما يخص الجنود الأطفال، صدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتدارس فريق عامل وضع قانون خاص لحماية الأطفال من التجنيد القسري في صفوف الجماعات المسلحة، ومعاينة قادة الجماعات الذين يجندون أطفالاً.

٧٩- ورحبت أوروغواي بانضمام البلد إلى عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان خلال العامين الماضيين وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٠- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وبالتدابير المتخذة لإلغاء عقوبة الإعدام، والجهود المبذولة في مجال التعليم ومكافحة الفقر، وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨١- ورحبت فييت نام باعتماد تشريعات وإنشاء مؤسسات جديدة بهدف تعزيز سيادة القانون وترسيخ الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨٢- وأشارت زيمبابوي إلى اعتماد قوانين وعدد من التدابير السياسية، مثل الخطة الوطنية للإعاش وبناء السلام، والاستراتيجية الوطنية لقطاع التعليم، وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٣- ورحبت الجزائر بالتدابير الرامية إلى تعزيز الحق في العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. وأثنت على اعتماد قانون تحقيق التكافؤ بين الجنسين الذي يحدد حصة لتمثيل الإناث لا تقل نسبتها عن ٣٥ في المائة، وكذلك على التدابير المتخذة لتشجيع تسجيل الولادات.

٨٤- وأحاطت أنغولا علماً بالجهود المبذولة لضمان احترام حقوق الإنسان في سياق وطني يتسم بانعدام الأمن العام، وهو ما يهدد سلطة الدولة ويضر برفاه السكان.

٨٥- وأعربت الأرجنتين عن قلقها بشأن الوضع السياسي والإنساني والأمني السائد في البلد، نظراً لتأثيره على التمتع بحقوق الإنسان.

٨٦- ورحبت أرمينيا بتصديق جمهورية أفريقيا الوسطى على المعاهدات، وبالتقدم الذي أحرزته، باعتماد قانون القضاء العسكري، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام. غير أنها أعربت عن استمرار شعورها بالقلق بشأن التحديات القائمة في هذا المجال.

٨٧- ورحبت أستراليا بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأعربت عن استحسانها لمبادرة إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة. غير أنها أعربت عن أسفها لتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم معينة رغم ما أحرزته من تقدم يمهد لإلغائها.

٨٨- ولاحظت بلجيكا التزام البلد والتقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية، ولكنها رأت أنه ينبغي اتخاذ مزيد من الإجراءات. فعلى الرغم من اتخاذ عدد من التدابير، لا تزال هناك شواغل تتعلق بحماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

٨٩- وأشادت بنين بتصديق البلد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وبالمبادرات التي نفذها في مجال حقوق الإنسان في سياق ظروف صعبة.

٩٠- وأثنت بوتسوانا على جمهورية أفريقيا الوسطى لاعتماد دستور جديد، وإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية، وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورحبت أيضاً بالخطوات المؤسسية الأخرى.

٩١- وهنأت البرازيل جمهورية أفريقيا الوسطى على تعاونها مع الأمم المتحدة في مجال توطيد السلام، ولا سيما فيما يتعلق بعمل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعمل الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في البلد.

٩٢- ورحبت بوركينا فاسو بعودة النظام الدستوري الذي تجسّد في إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية واعتماد الدستور الجديد في آذار/مارس ٢٠١٦.

٩٣- ورحبت بروندي باعتماد الدستور الجديد والخطة الوطنية للإنعاش وبناء السلام، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، ورحبت بوجه خاص، بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة والوحدة المشتركة للتدخل السريع ومنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، واعتماد قانون القضاء العسكري.

٩٤- وأعربت الكاميرون عن إعجابها بقدرة شعب جمهورية أفريقيا الوسطى على الصمود ورحبت بالعزم السياسي الذي أبداه البلد لتعزيز المؤسسات وتيسير التمتع بحقوق الإنسان.

٩٥- وهنأت كندا جمهورية أفريقيا الوسطى على إجراء انتخابات ٢٠١٦/٢٠١٥ بنجاح، وسلّطت الضوء على الجهود التي بذلتها في سبيل إعادة إرساء السلام والأمن ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة.

٩٦- وهنأت شيلي البلد على الجهود التي يبذلها في جو يتسم بانعدام الأمن. غير أنها أعربت قلقها بشأن الإفلات من العقاب على ممارسة العنف الجنسي والعنف الجنساني وتجنيد الجماعات المسلحة للأطفال.

- ٩٧- ورحبت الصين بجهود البلد الرامية إلى تعزيز السلام والمصالحة ونزع السلاح عن طريق الحوار، والحد من الفقر، وتحسين خدمات التعليم والصحة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٨- ونوهت جزر القمر بقدرة البلد على تحطّي الصعوبات. ونوهت أيضاً باعتماد البلد لدستور جديد وتنظيمه للانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٦ على وجه الخصوص.
- ٩٩- ولاحظت الكونغو ما تواجهه جمهورية أفريقيا الوسطى من عقبات في مجال إنفاذ حقوق الإنسان، ورحبت باعتماد الدستور الجديد وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمحكمة الجنائية الخاصة.
- ١٠٠- ورحبت كوستاريكا بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. غير أنها أعربت عن قلقها بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المكفولة للطفل، وبسبب العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء على أيدي الجماعات المسلحة.
- ١٠١- ورحبت كوت ديفوار بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وشجعت جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة الإصلاحات من أجل تعزيز المصالحة والأمن والسلام.
- ١٠٢- ورحبت كرواتيا بتصديق البلد على معاهدات حقوق الإنسان وبالإنجازات التي حققتها في مجال توطيد المؤسسات وإصلاح قطاع الأمن. غير أنها أعربت عن قلقها بشأن انتهاكات الحقوق الأساسية والفساد والإفلات من العقاب والعنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة.
- ١٠٣- ونوهت كوبا بالإجراءات التي اتخذتها جمهورية أفريقيا الوسطى لتنفيذ التوصيات التي قدمت لها في إطار الاستعراض الدوري الشامل والتقدم الذي أحرزته في إصلاح إطارها المؤسسي والتنظيمي.
- ١٠٤- وأثنت قبرص على جمهورية أفريقيا الوسطى لاتخاذها تدابير ترمي إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ١٠٥- ورحبت تشيكيا بتأييد البلد للتوصيات التي قدمت خلال جولة الاستعراض الثانية، وبإجراء انتخابات عامة في عام ٢٠١٦.
- ١٠٦- ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن جمهورية أفريقيا الوسطى بذلت جهوداً لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء جولة الاستعراض الثانية، على الرغم من التحديات والصعوبات التي وسمت الفترة قيد الاستعراض.
- ١٠٧- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتصديق على المعاهدات، بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.
- ١٠٨- ورأت الدانمرك أن تطبيق الإعدام في البلد يمثل عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة وانتهاكاً للحق في الحياة. وقالت إن إساءة تطبيق أحكام العدالة أمرٌ لا مفر منه في جميع النظم القانونية، وأعربت عن معارضتها الشديدة لاستخدام هذه العقوبة، التي لا رجعة فيها، في جميع الأحوال.

١٠٩- ورحبت جيبوتي باعتماد دستور عام ٢٠١٦ وإنشاء مؤسساتٍ مثل المحكمة الدستورية، ومحكمة مراجعة الحسابات، ومحكمة العدل العليا. أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان بوجه خاص، فأُنشئت المحكمة الجنائية الخاصة.

١١٠- ورحبت مصر بالجهود التي يبذلها البلد في سبيل تعزيز السلام والمصالحة الوطنية وإعادة إرساء الأمن ومكافحة الإفلات من العقاب، وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية، والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١١١- ورحبت إستونيا بتصديق جمهورية أفريقيا الوسطى على المعاهدات وشجعته على الوفاء بتلك الالتزامات. ونوّهت بالتزام البلد بنظام العدالة الجنائية الدولي وشجعت على أن تباشر المحكمة الجنائية الخاصة مهامها وعلى مدها بالموارد اللازمة ومحاربة العنف الجنسي والعنف الجنساني.

١١٢- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على الحكومة لاعتمادها العديد من القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورأت في الأولوية التي منحتها الحكومة لحماية المرأة خطوةً تستحق الثناء أيضاً.

١١٣- وأفاد وفد جمهورية أفريقيا الوسطى بأن بلده يبذل جهوداً، رغم صعوبة الوضع الاجتماعي - السياسي السائد، من أجل مواءمة أدائه مع التزاماته الناشئة عن الصكوك الدولية، ويشهد على ذلك إنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان. غير أن حاجة البلد إلى الحصول على الدعم التقني من المجتمع الدولي لا تزال قائمة.

١١٤- وقد تجسد التزام الحكومة بمكافحة الإفلات التام من العقاب في تعاونها الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، شكلت حماية حقوق الإنسان وتعزيزها جوهر استراتيجية سياستها الوطنية برمتها. وأفسحت عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن المجال أمام جميع الأشخاص الذين ضلُّوا طريقهم لكي يعودوا إلى كنف الشرعية الدستورية.

١١٥- وسعيًا إلى تعزيز الحق في الصحة، اعتمدت وثيقة بشأن السياسة الوطنية. وعلاوة على ذلك، أعدت خطة تنفيذية وطنية، تلاها تراجعٌ في الوفيات النفاسية ووفيات المواليد ووفيات الرضع. ونصت هذه الخطة على تقديم خدمات الرعاية الصحية مجاناً، للأطفال حتى سن الخامسة، وللحوامل والمرضعات والأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الخامسة في الحالات الطارئة، وتضمنت أنشطة للتوعية. وزيدت أيضاً، الميزانية المخصصة لقطاع الصحة.

١١٦- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، خلفت الأزمة الاجتماعية - السياسية التي شهدتها جمهورية أفريقيا الوسطى آثاراً سلبية على قطاعي التعليم والمعلومات.

١١٧- ونتيجة لذلك، فإن العديد من المؤشرات التي سجلت، ولا سيما فيما يتعلق بالأداء، تحولت إلى ضعف الأداء للأسف. وأدى هذا الوضع إلى إعداد خطة انتقالية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ تهدف إلى تنظيم عودة المدارس تدريجياً إلى ممارسة نشاطها الاعتيادي، ولا سيما في المرحلة الإعدادية. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الجماعات المسلحة على وقف احتلالها للمدارس في المناطق النائية. وعلى الرغم من صعوبة الوضع الاجتماعي السياسي والصعوبات المتعلقة بالميزانية، فإن الميزانية المخصصة للتعليم الوطني أخذت في الازدياد.

١١٨- ويعد العنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة ضد المنظمات الإنسانية، مسألة تدعو للقلق بوجه خاص. وفي إطار التصدي لهذا العنف، تنشر الحكومة تدريجياً قوات الدفاع والأمن في جميع أنحاء البلد لحماية العاملين في المجال الإنساني.

١١٩- وسعيًا إلى تشجيع الحوار وحل النزاعات بالطرق السلمية، شاركت جمهورية أفريقيا الوسطى في المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأيدت الحكومة بقوة الحوار الشامل مع سكان أفريقيا الوسطى كافة.

١٢٠- وفيما يتعلق بالحق في العمل، وُقِّعت اتفاقية لإنشاء عشرة مراكز للتدريب المهني، جرى تشغيلها، منها أربعة مراكز في بانغي وستة في المناطق الداخلية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢١- ستدرس جمهورية أفريقيا الوسطى التوصيات التالية، وستقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١٢١ مواصلة الخطوات المتخذة في مجال التشريعات بهدف مواءمتها تماماً مع الالتزامات الدولية للبلد في مجال حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

٢-١٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود) (كرواتيا)؛

٣-١٢١ التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه (البرتغال)؛

٤-١٢١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛

٥-١٢١ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بوروندي) (السودان)؛

٦-١٢١ استكمال عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٧-١٢١ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (توغو)؛

٨-١٢١ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتنفيذها بالكامل (إستونيا)؛

٩-١٢١ تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٠-١٢١ تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛

- ١١-١٢١ ضمان اختيار المرشحين الوطنيين للمشاركة في انتخابات أعضاء هيئات معاهدات الأمم المتحدة عن طريق عملية علنية وقائمة على أسس الجدارة والاستحقاق (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢-١٢١ مواصلة تعزيز قدراتها الإدارية والقانونية وسائر الآليات ذات الصلة التي ترمي إلى تيسير التماسك الوطني والمصالحة (جزر القمر)؛
- ١٣-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وبناء القدرات المؤسسية في مجالات حقوق الإنسان (تونس)؛
- ١٤-١٢١ مواصلة تعبئة الموارد والتماس المساعدة الدولية اللازمة لزيادة قدرتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (نيجيريا)؛
- ١٥-١٢١ مضاعفة الجهود الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء الإقليم (الكونغو)؛
- ١٦-١٢١ التحقق من الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية من أجل التماس المزيد منها في إطار علاقات الشراكة الثنائية والمتعددة الأطراف (الكونغو)؛
- ١٧-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى إشراك الشركاء الدوليين والإقليميين في أنشطة بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال للأولويات الوطنية، وتدابير السياسة العامة، والخطط المتعلقة بتحسين حالة حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ١٨-١٢١ تعزيز الالتزام بتنفيذ السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- ١٩-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من أجل توطيد السلام والتنمية الشاملة (نيبال)؛
- ٢٠-١٢١ ضمان السرعة في اعتماد وتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الأطفال، والخطة الاستراتيجية الوطنية للإسكان (غانا)؛
- ٢١-١٢١ استئناف مؤسسات الدولة لعملها الاعتيادي من خلال الشروع بحزم في البحث عن حل سلمي للنزاع، مع إيلاء الأولوية للتعاون مع وحدة دعم الوساطة التابعة للاتحاد الأفريقي، من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على أكمل وجه (أنغولا)؛
- ٢٢-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان فعالية اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أنشئت في عام ٢٠١٧ (إندونيسيا)؛
- ٢٣-١٢١ توفير مكتب مركزي للجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتاح له الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بمهامها، وتشجيع إنشاء مكاتب في جميع أنحاء البلد (المكسيك)؛
- ٢٤-١٢١ الامتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) لضمان اعتماد اللجنة الوطنية المعنية بحقوق

- الإنسان والحريات الأساسية في المركز "ألف"، ولا سيما من خلال تخصيص ما يكفي من الموارد لها ومنحها صلاحية التحقيق (هولندا)؛
- ٢٥-١٢١ تزويد اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالوسائل الضرورية للامتثال لمبادئ باريس (النيجر)؛
- ٢٦-١٢١ تمكين اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من العمل بفعالية (السنغال)؛
- ٢٧-١٢١ بناء قدرات اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أكمل وجه، وضمان مراعاتها لمبادئ باريس في عملها (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٨-١٢١ ضمان تمتع اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالقدرات اللازمة لإجراء التحقيقات ذات الصلة بالشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ٢٩-١٢١ تخصيص ميزانية معقولة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتزويدها بما يلزم من الموظفين والمعدات لكي تؤدي عملها كما ينبغي (توغو)؛
- ٣٠-١٢١ تخصيص التمويل اللازم للجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمحكمة الجنائية الخاصة لكي تؤدي عملها على نحو فعال (أوكرانيا)؛
- ٣١-١٢١ تزويد اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالموارد الكافية واتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة عملها مع مبادئ باريس (أوروغواي)؛
- ٣٢-١٢١ ضمان توافر الموارد الكافية للجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكي يكون بمقدورها تنفيذ خطة عملها على نحو مستقل (أستراليا)؛
- ٣٣-١٢١ تخصيص ميزانية كافية للجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تمكينها من الوفاء بولايتها على نحو أفضل (كندا)؛
- ٣٤-١٢١ مواءمة عمل اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية مع مبادئ باريس وتوفير مقر وموارد كافية لها (كوستاريكا)؛
- ٣٥-١٢١ تحسين حالة حقوق الإنسان المكفولة لجماعات الأقليات وإلغاء تجريم المثلية الجنسية (ألمانيا)؛
- ٣٦-١٢١ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا) (البرتغال) (قبرص) (ليتوانيا) (المكسيك)؛

١٢١-٣٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛

١٢١-٣٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا) (إستونيا) (الدانمرك)؛

١٢١-٣٩ إلغاء عقوبة الإعدام، المنصوص عليها حتى الآن في قانون العقوبات لعام ٢٠١٠، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية مولدوفا)؛ وإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيسلندا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكسمبرغ)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٢١-٤٠ تكثيف الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛

١٢١-٤١ تسريع الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك عملية تنقيح أحكام قانون العقوبات (رواندا)؛

١٢١-٤٢ استئناف العملية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام من خلال تعديل أحكام قانون العقوبات (أرمينيا)؛

١٢١-٤٣ إلغاء عقوبة الإعدام في إطار الدورة الحالية للاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢١-٤٤ النظر في تسريع العملية التي تمهد إلى إلغاء عقوبة الإعدام فعلياً (موزامبيق)؛

١٢١-٤٥ حذف عقوبة الإعدام من قوانينها (كوستاريكا)؛

١٢١-٤٦ اتخاذ خطوات ترمي إلى دعم المبادرات الرامية إلى إرساء السلام والأمن، وإعادة بناء مؤسسات الدولة، بما في ذلك قوات الأمن الوطني وجهاز القضاء، وتلبية احتياجات السكان الإنسانية الملحة (أرمينيا)؛

١٢١-٤٧ المضي في تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء أعمال القتال؛ وتعزيز عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريح أفرادها وإعادة تم إلى الوطن وإعادة إدماجهم، باعتبار ذلك يمثل شرطاً مسبقاً لتعزيز سيادة القانون والعدالة والانتعاش (هندوراس)؛

- ٤٨-١٢١ تحقيق مزيد من التقدم في جهود نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريح أفرادها وإعادةهم إلى الوطن وإعادة إدماجهم من أجل تحقيق السلام والأمن (ليسوتو)؛
- ٤٩-١٢١ مواصلة الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى نزع سلاح الجماعات المسلحة الناشطة في الإقليم وتسريح أفرادها من أجل إعادة إرساء الأمن في البلد (السنغال)؛
- ٥٠-١٢١ إعطاء الأولوية لتنفيذ استراتيجية إصلاح قطاع الأمن والبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج (جنوب أفريقيا)؛
- ٥١-١٢١ مواصلة المساعي الرامية إلى تعزيز قدرة الدولة على توطيد مكاسب السلام ونزع السلاح من خلال تفكيك وكبح مجموعات المرتزقة والجهات المسلحة الخارجية في جميع أنحاء البلد (بوتسوانا)؛
- ٥٢-١٢١ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان الأمن المستدام في البلد (بوروندي)؛
- ٥٣-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن عن طريق إصلاح الإدارات المسؤولة عن المناطق الخاضعة لسيادة الحكومة (الكاميرون)؛
- ٥٤-١٢١ وضع حد فوراً للعنف الطائفي الذي يشهده البلد حالياً (سيراليون)؛
- ٥٥-١٢١ تعزيز عملية المصالحة في البلد (السودان)؛
- ٥٦-١٢١ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز عملية تحقيق السلام والمصالحة ونزع السلاح (الصين)؛
- ٥٧-١٢١ مواصلة المبادرات الرامية إلى إعادة إرساء السلام والأمن، وإعادة بناء جهاز الدولة، ولا سيما قوات الأمن الوطني والجهاز القضائي (كوت ديفوار)؛
- ٥٨-١٢١ مواصلة جهود تعزيز المصالحة والتعايش بين مختلف المجتمعات المحلية، فضلاً عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإشاعة ثقافة تدعو إلى السلام في جميع أنحاء البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٥٩-١٢١ وضع سياسات عامة وتنظيم حملات التوعية من أجل منع التحريض على العنف، لأسباب من جملتها الدوافع العرقية والدينية، والتحقيق فيها ومعاينة الأشخاص أو الكيانات التي تحرض على العنف (الأرجنتين)؛
- ٦٠-١٢١ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أعمال الاعتداء والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة التي يمارسها أفراد قوات الأمن، وإجراء تحقيقات فعالة من أجل تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة (إسبانيا)؛
- ٦١-١٢١ تعديل قانون العقوبات لتعريف التعذيب تعريفاً واضحاً بما يتفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛

- ١٢١-٦٢ إنشاء الآلية الوقائية الوطنية وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوكرانيا)؛
- ١٢١-٦٣ إنشاء الآلية الوقائية الوطنية لمراقبة حقوق الأشخاص في جميع أماكن الاحتجاز، وفاءً بالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والسماح بالوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك وصول منظمات المجتمع المدني (تشيكيا)؛
- ١٢١-٦٤ تحسين ظروف الاحتجاز ونظام السجون بشكل عام، وضمان التقيد بمدة الاحتجاز القانونية (لكسمبرغ)؛
- ١٢١-٦٥ تيسير عمل المحكمة الجنائية الخاصة (فرنسا)؛
- ١٢١-٦٦ توفير مرافق عمل دائمة للمحققين والقضاة وموظفي الدعم العاملين في المحكمة الجنائية الخاصة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢١-٦٧ المضي في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الخاصة، بطرقٍ منها مدُّها بالموارد والدعم الكافيين للتمكن من الاضطلاع بولايتها (أستراليا)؛
- ١٢١-٦٨ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، بالحرص على توفير ما يلزم من الوسائل للمحكمة الجنائية الخاصة واللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك ضماناً لفعالية الأداء (البرازيل)؛
- ١٢١-٦٩ الحرص على السرعة في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة، وضمان استقلالها وحيادها (شيلي)؛
- ١٢١-٧٠ مواصلة الجهود الرامية إلى إعادة بناء نظام القضاء وتعزيزه وإنهاء الإفلات من العقاب على ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بطرقٍ منها على وجه الخصوص، توفير الدعم الكامل للمحكمة الجنائية الخاصة (جمهورية كوريا)؛
- ١٢١-٧١ مكافحة الإفلات من العقاب وتحسين توثيق انتهاكات حقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ١٢١-٧٢ تيسير عملية المصالحة القائمة على الحوار فيما بين جميع مكونات المجتمع (فرنسا)؛
- ١٢١-٧٣ تعزيز النظام القضائي بهدف توفير الحماية، ولا سيما للأشخاص الضعفاء، وعلى رأسهم الأطفال والنساء (فرنسا)؛
- ١٢١-٧٤ دعم المبادرات الرامية إلى تحقيق السلام والأمن، وإعادة بناء مؤسسات الدولة وتعزيزها، بما في ذلك نظام العدالة، وضمان إيصال المعونة الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها (هنغاريا)؛
- ١٢١-٧٥ إيلاء أولوية أكبر لقطاع العدل، بما في ذلك المحكمة الجنائية الخاصة، من خلال زيادة الموارد التي تخصصها الدولة لهذا القطاع (السويد)؛

- ٧٦-١٢١ تنظيم جلسات محاكمة متنقلة في المناطق النائية التي دُمّرت فيها مباني المحاكم (السويد)؛
- ٧٧-١٢١ وضع واعتماد تشريعات تلزم المحاكم الوطنية بضمان سلامة الضحايا والشهود وحقهم في الخصوصية، ووضع برنامج حماية مستقل لضمان إنفاذ هذه التشريعات (السويد)؛
- ٧٨-١٢١ اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى رصد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، وكشفها والإبلاغ عنها، وذلك بطرق منها إيفاد بعثات تحقيق إلى الأجزاء الغربية من جمهورية أفريقيا الوسطى، وإلى منع ارتكاب الجرائم وضمان المساءلة عن ارتكابها فضلاً عن استثناء مرتكبي هذه الجرائم من إمكانية الإفلات من العقاب وعمليات العفو (السويد)؛
- ٧٩-١٢١ تدريب أفراد الشرطة والدرك والمدعين العامين والقضاة بشأن أفضل الممارسات المتبعة في مجال التحقيق في حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني ومقاضاة الجناة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٠-١٢١ تشديد التدابير الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد بضمان توخي الصرامة والمسؤولية في إدارة الموارد المالية في قطاع التعدين (أنغولا)؛
- ٨١-١٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح النظامين القانوني والأمني بما يُحسِّن الأداء في إقامة العدل وتحقيق السلام المستدام وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ترسيخاً عميقاً (بوركينافاسو)؛
- ٨٢-١٢١ تعزيز النظام القضائي بضمان استقلاله ومدّه بالموارد المالية والبشرية الكافية، وضمان إمكانية الاحتكام إلى القضاء للجميع في أنحاء الإقليم كافة (كوستاريكا)؛
- ٨٣-١٢١ مواصلة الجهود الجارية لتعزيز القضاء وإصلاحه (مصر)؛
- ٨٤-١٢١ الإقلاع عن تعيين الأشخاص الذين يشتهب في ضلوعهم في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي في مناصب قد تتيح لهم ارتكاب مزيد من الانتهاكات أو الجرائم (آيسلندا)؛
- ٨٥-١٢١ تكثيف التدابير الرامية إلى ضمان الحماية المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في حق السكان المدنيين والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، ومعاقبة مرتكبيها فضلاً عن مرتكبي الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الأرجنتين)؛
- ٨٦-١٢١ تمكين لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة الوطنية ودعمها بالكامل (جنوب أفريقيا)؛

١٢١-٨٧ المضي في جهود مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيزها بضمن تقديم الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة (لكسمبرغ)؛

١٢١-٨٨ الامتناع عن منح العفو للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القانون الدولي أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (هنغاريا)؛

١٢١-٨٩ إعادة تأكيد حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في معرفة الحقيقة، وكذلك في الحصول على الانتصاف أو الجبر (هنغاريا)؛

١٢١-٩٠ ضمان وجود آلية للتحري عن جميع أفراد قوات الأمن بشأن احتمال ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان وتوفير تدريب شامل بشأن التقيّد بحقوق الإنسان وتعزيزها (النرويج)؛

١٢١-٩١ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حق النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي وتجنيد الأطفال الجنود واستخدام الأطفال دروعاً بشرية أثناء النزاع (البرتغال)؛

١٢١-٩٢ وضع استراتيجية للعدالة الانتقالية تُستلهم من التوصيات المنبثقة عن عملية المسح لعام ٢٠١٧، توخياً لمزيد من التنسيق وتحقيقاً للاتساق في مجموعة الآليات والعمليات القضائية وغير القضائية (بلجيكا)؛

١٢١-٩٣ مكافحة الإفلات من العقاب ودعم الجهود الوطنية والدولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تحقيقات المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى (تشيكيا)؛

١٢١-٩٤ ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك في صفوف القوات المسلحة وجميع أطراف عملية السلام (إستونيا)؛

١٢١-٩٥ المضي في تعزيز سيادة القانون ضماناً للفعالية في إنفاذ حقوق الإنسان (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٢١-٩٦ تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

١٢١-٩٧ ضمان بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني من خلال التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة، واعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (أيرلندا)؛

١٢١-٩٨ اتخاذ تدابير ترمي إلى إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في الاعتداءات الدامية التي استهدفت صحفيين، في الآونة الأخيرة، وتقديم الجناة إلى العدالة (ليتوانيا)؛

- ١٢١-٩٩ اعتماد قانون بشأن حرية الحصول على المعلومات وفقاً للمعايير الدولية (بنن)؛
- ١٢١-١٠٠ اتخاذ خطوات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (كندا)؛
- ١٢١-١٠١ مكافحة خطاب الكراهية والتطرف (العراق)؛
- ١٢١-١٠٢ مواصلة الجهود الحازمة من أجل تعزيز المصالحة والتعايش السلمي بين الناس بصرف النظر عن الدين أو أي فوارق أخرى (نيجيريا)؛
- ١٢١-١٠٣ بذل جهود متواصلة من أجل وضع حد لخطاب الكراهية والتحرير على العنف، مع صون حرية التعبير في الوقت نفسه (بلجيكا)؛
- ١٢١-١٠٤ تنفيذ المادة ١٥١ من قانون العقوبات ومقاضاة جميع مرتكبي أعمال الاتجار بالبشر (ألمانيا)؛
- ١٢١-١٠٥ اعتماد تشريعات ترمي إلى حماية السكان الأصليين من الرّق وإنفاذ هذه التشريعات على نحو فعال (بنن)؛
- ١٢١-١٠٦ وضع استراتيجية وطنية للتوظيف من شأنها تعزيز المساواة بين الجنسين (صربيا)؛
- ١٢١-١٠٧ النظر في وضع استراتيجية جديدة لمكافحة الفقر (النيجر)؛
- ١٢١-١٠٨ استعراض الإطار القانوني الوطني بشأن مسألة السكن والأرض والملكية، ووضع استراتيجية وطنية بهذا الشأن، وتنفيذها (صربيا)؛
- ١٢١-١٠٩ إعطاء الأولوية للبرامج الحكومية الرامية إلى التصدي للفقير، ولا سيما في أوساط النساء والأطفال (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢١-١١٠ مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية من أجل تحسين نوعية حياة السكان، ولا سيما أكثر شرائح المجتمع ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢١-١١١ تحسين إمكانية وصول الوكالات والمنظمات الإنسانية إلى السكان المتضررين ضماناً لتلبية احتياجاتهم الفورية والرئيسية (أستراليا)؛
- ١٢١-١١٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الهياكل الأساسية للطرق (الكاميرون)؛
- ١٢١-١١٣ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحد من الفقر وزيادة ضمان حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- ١٢١-١١٤ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف القضاء على الفقر والارتقاء بمستوى معيشة السكان (جيبوتي)؛
- ١٢١-١١٥ مواصلة العمل على تحسين خدمات الرعاية الصحية والتعليم من أجل الارتقاء بمستوى معيشة السكان، والعمل بوجه خاص، على توسيع نطاق برامج محو الأمية (كوبا)؛

- ١٢١-١١٦ زيادة الإنفاق على الصحة وضمان حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية الإنجابية والجنسية بلا انقطاع (الهند)؛
- ١٢١-١١٧ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الصحة البدنية والعقلية للأسرة في إطار الولاية الدستورية لجمهورية أفريقيا الوسطى (إندونيسيا)؛
- ١٢١-١١٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الفئات الضعيفة في الحصول على الرعاية الصحية (ملديف)؛
- ١٢١-١١٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز القطاع الصحي، ولا سيما من خلال صياغة الخطة الوطنية الثالثة بشأن تطوير الرعاية الصحية (المغرب)؛
- ١٢١-١٢٠ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم والخدمات الصحية (النرويج)؛
- ١٢١-١٢١ تعزيز برامج الرعاية الصحية (تونس)؛
- ١٢١-١٢٢ اتخاذ تدابير لتحسين أداء مراكز الرعاية الصحية، وضمان توافر الأدوية والدعم النفسي للملثم للضحايا (الجزائر)؛
- ١٢١-١٢٣ الأخذ بالممارسات الجيدة المتبعة في البلدان الأخرى وبتجاربها في مجال وضع وتنفيذ الخطة الاستراتيجية لتنمية الموارد البشرية في قطاع الصحة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٢١-١٢٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من وفيات المواليد ووفيات الأمهات التي يمكن تفاديها (إستونيا)؛
- ١٢١-١٢٥ الاستمرار في إعطاء الأولوية لإصلاح نظام التعليم في مبادرات المصالحة، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملموسة لهذا الغرض (هندوراس)؛
- ١٢١-١٢٦ أعمال الحق في التعليم إلى أقصى حد ممكن من خلال تحسين الهياكل الأساسية المدرسية وتوظيف المعلمين وتدريبهم (الهند)؛
- ١٢١-١٢٧ بذل جميع الجهود اللازمة لإعادة بناء المدارس وحمايتها (البرتغال)؛
- ١٢١-١٢٨ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أطراف النزاع من الاستيلاء على المدارس، والاستناد في ذلك، على وجه الخصوص، إلى المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح (كوت ديفوار)؛
- ١٢١-١٢٩ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم الجيد، ولا سيما الفئات السكانية الأكثر معاناة من التهميش، بما في ذلك عن طريق إعادة بناء الهياكل الأساسية المدرسية وتنفيذ برنامج لتوظيف المعلمين وتدريبهم (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢١-١٣٠ مواصلة الجهود لضمان تعميم التعليم الابتدائي والقضاء على الأمية (الاتحاد الروسي)؛

- ١٢١-١٣١ مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان والبرامج الدولية في هذا المجال (السودان)؛
- ١٢١-١٣٢ المضي في اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة متوسط المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات (فييت نام)؛
- ١٢١-١٣٢ توطيد النظام التعليمي من خلال تنمية الطفولة المبكرة وتوفير التعليم الابتدائي للجميع، في جملة أمور أخرى (زمبابوي)؛
- ١٢١-١٣٤ توعية السكان بالحق في توفير التعليم للجميع، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة من خلال إنشاء مراكز متخصصة لتعليمهم (الجزائر)؛
- ١٢١-١٣٥ تحسين معدل الالتحاق بالمدارس (الكاميرون)؛
- ١٢١-١٣٦ تعزيز الجهود أكثر من أجل توفير فرص الوصول الكامل إلى التعليم لجميع الأطفال، والتخفيف من الأمية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٢١-١٣٧ الاستمرار في بذل جهود متضافرة من أجل تحسين الآليات القائمة لمكافحة الممارسات الاجتماعية الثقافية الضارة ضد النساء والأطفال وتعزيز هذه الآليات (إثيوبيا)؛
- ١٢١-١٣٨ مضاعفة الجهود من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين بضمان إنفاذ قانون التكافؤ بين الجنسين إنفاذاً فعالاً (ليتوانيا)؛
- ١٢١-١٣٩ تحديد سن الزواج الدنيا في ١٨ عاماً للفتيات والفتيان على حد سواء (المكسيك)؛
- ١٢١-١٤٠ مواصلة العمل لضمان المساواة في الحقوق والفرص للمرأة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢١-١٤١ مواصلة الجهود من أجل مكافحة العنف الجنساني، ولا سيما العنف ضد المرأة (تونس)؛
- ١٢١-١٤٢ بذل المزيد من الجهود في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المرأة، وذلك عن طريق معالجة قضايا مثل العنف الجنسي، والزواج المبكر، والزواج بالإكراه، ومشاركة المرأة في الإدارة العامة وحصولها على التعليم (أوروغواي)؛
- ١٢١-١٤٣ ضمان إسهام النساء والشباب وأعضاء المجتمع المدني والزعماء التقليديين والدينيين في مفاوضات السلام ومشاركتهم فيها (الأرجنتين)؛
- ١٢١-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مشاركة المرأة في عملية صنع القرار (الكاميرون)؛

- ١٢١-١٤٥ إنشاء آلية للإنذار من أجل مكافحة الزواج بالإكراه والزواج المبكر (فرنسا)؛
- ١٢١-١٤٦ مواصلة الجهود الجارية لتعزيز حقوق المرأة (مصر)؛
- ١٢١-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة (المغرب)؛
- ١٢١-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة ومكافحة الممارسة المتمثلة في إجراء عمليات جراحية ضارة للأعضاء التناسلية الأنثوية في البلد (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢١-١٤٩ اعتماد أحكام قانونية تجرم الاغتصاب الزوجي (آيسلندا)؛
- ١٢١-١٥٠ مواصلة الجهود في سبيل مكافحة العنف الجنساني (الكاميرون)؛
- ١٢١-١٥١ اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتوعية مختلف المجموعات الإثنية بهذه الممارسة الضارة (كرواتيا)؛
- ١٢١-١٥٢ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (قبرص)؛
- ١٢١-١٥٣ إجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنسي التي تستهدف النساء والفتيات، ومقاضاة الجناة (سيراليون)؛
- ١٢١-١٥٤ تكثيف الجهود المبذولة لمقاضاة مرتكبي أعمال العنف وزيادة مدد الوحدة المشتركة للتدخل السريع ومنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال بالوسائل التي تُمكنها من تقديم خدمات الدعم للضحايا (إسبانيا)؛
- ١٢١-١٥٥ ضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية لإنفاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ واستمرارية التمويل لتنفيذها، لتأمين الخدمات الطبية والنفسية والقانونية، بوجه خاص، للناجيات من العنف الجنسي والعنف الجنساني، وضمان مشاركة المرأة في العمليات السياسية بجميع مراحلها (هولندا)؛
- ١٢١-١٥٦ اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة للتصدي لجميع أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات (نيبال)؛
- ١٢١-١٥٧ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني عن طريق ضمان تمتع الوحدة المشتركة للتدخل السريع ومنع العنف ضد النساء والأطفال بالقدرات اللازمة للاضطلاع بمهامها (ليتوانيا)؛
- ١٢١-١٥٨ تكثيف التدابير الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومكافحتها، بما في ذلك العنف الجنسي، مع اتباع نهج يركز على الضحايا؛ وتوفير مزيد من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ هذه التدابير (هندوراس)؛
- ١٢١-١٥٩ إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنسي والتصدي له، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع (الأرجنتين)؛

١٢١-١٦٠ وضع استراتيجية وطنية بشأن العنف الجنسي وتنفيذها، مع الحرص في الوقت نفسه، على أن يكون أفراد جميع السلطات الحكومية المعنية مدربين على كيفية معالجة حالات العنف الجنسي ضد النساء والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها (أيرلندا)؛

١٢١-١٦١ مواصلة إجراءات الإدانة والمقاضاة في حق كل من ارتكب انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما في حق النساء والأطفال والفئات الضعيفة، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (إيطاليا)؛

١٢١-١٦٢ الاهتمام بحماية حقوق المرأة في المقام الأول، عن طريق العمل أيضاً، على مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضدها، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه (إيطاليا)؛

١٢١-١٦٣ إيلاء الأولوية للتحقيق في حالات العنف الجنسي ومقاضاة الجناة، بما في ذلك توفير الحماية الكافية للضحايا والشهود (لاتفيا)؛

١٢١-١٦٤ اعتماد مزيد من التدابير الفعالة لإنهاء الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، بطرق منها إصلاح الهياكل الأساسية القضائية خارج العاصمة (النرويج)؛

١٢١-١٦٥ المضي في اعتماد تدابير شاملة للوقاية والحماية وتعزيز هذه التدابير للتصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني وضمان حصول الضحايا على المساعدة الكافية (الفلبين)؛

١٢١-١٦٦ اتخاذ تدابير عاجلة لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في حق النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال الجنود واستخدام الأطفال دروعاً بشرية في النزاع (البرتغال)؛

١٢١-١٦٧ اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وتقديم المساعدة الكافية لضحايا هذه الجريمة (جمهورية كوريا)؛

١٢١-١٦٨ اعتماد استراتيجية شاملة تضمن التحقيق المناسب في حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاع بهدف وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم، وتنفيذ برامج شاملة لدعم الضحايا (جمهورية مولدوفا)؛

١٢١-١٦٩ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وضمان التحقيق في جميع حالات العنف ضد المرأة ومقاضاة الجناة، ومعاقتهم وتفعيل الوحدة المشتركة للتدخل السريع، ومنع العنف ضد النساء والأطفال على أكمل وجه (رواندا)؛

١٢١-١٧٠ تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز إدماج الشباب والنساء في سوق العمل، ولا سيما من خلال التدريب المهني والحرفي (فييت نام)؛

- ١٢١-١٧١ كفالة حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (زمبابوي)؛
- ١٢١-١٧٢ اتخاذ كل التدابير التي تمنع تعرض الفتيات والنساء للعنف الجنسي على أيدي المقاتلين والمدنيين المسلحين، وتؤدي إلى زيادة الجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الأفعال (بلجيكا)؛
- ١٢١-١٧٣ وضع استراتيجية ترمي إلى وضع حد لممارسة العنف الجنسي ضد النساء، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء المشردات داخلياً في البلد (البرازيل)؛
- ١٢١-١٧٤ تعزيز قدرات الوحدة المشتركة للتدخل السريع ومنع العنف ضد النساء والأطفال من أجل تلبية احتياجات هذه الفئات الضعيفة بشكل أفضل (كندا)؛
- ١٢١-١٧٥ إصلاح المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات لضمان الحماية الكاملة من التعرض للتمييز القائم على نوع الجنس والهوية الجنسية (كندا)؛
- ١٢١-١٧٦ وضع وتنفيذ خطة استراتيجية لمكافحة العنف الجنسي، وضمان حصول الضحايا على الدعم النفسي ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم (شيلي)؛
- ١٢١-١٧٧ التحقيق في جميع حالات تعذيب النساء وتقديم الجناة للمحاكمة وإنزال العقوبات المناسبة بهم (كوستاريكا)؛
- ١٢١-١٧٨ المضي في تنفيذ تدابير فعالة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، والتحقيق في ادعاءات العنف ومقاضاة الجناة (جيبوتي)؛
- ١٢١-١٧٩ وضع سياسة شاملة واستراتيجية تنفيذية لمعالجة حقوق الطفل (أرمينيا)؛
- ١٢١-١٨٠ التعجيل باعتماد مشروع قانون بشأن حماية الطفولة، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ومضاعفة الجهود من أجل القضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (أوروغواي)؛
- ١٢١-١٨١ التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب الأطراف المتحاربة انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الطفل، أيًا كانت هذه الأطراف (كوستاريكا)؛
- ١٢١-١٨٢ زيادة الجهود المبذولة في إطار السياسة العامة المتبعة في مجال حماية الأطفال (العراق)؛
- ١٢١-١٨٣ النظر في وضع سياسة شاملة واستراتيجية تنفيذية لمعالجة حقوق الطفل (جورجيا)؛
- ١٢١-١٨٤ تعزيز حماية حقوق الطفل من خلال إنفاذ الدولة للإطار التشريعي القائم بشأن عمل الأطفال ورصدها لعملية الإنفاذ (ألمانيا)؛

١٢١-١٨٥ مواصلة الجهود المبذولة في سبيل تعزيز حقوق الطفل عن طريق تشديد التدابير الرامية إلى حماية حقوقهم، بطرق منها وضع سياسة شاملة (ملديف)؛

١٢١-١٨٦ سنّ تشريع ينص صراحةً على حظر ممارسة العقوبة البدنية في حق الأطفال في جميع الأماكن (الجبل الأسود)؛

١٢١-١٨٧ التحقيق في جميع حالات الاستغلال الجنسي التي تعرض لها الأطفال، ووضع خطة عمل وطنية مصحوبة بتدابير ترمي إلى حماية الأطفال من العنف الجنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢١-١٨٨ منع دمج أفراد الجماعات المسلحة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداء على الأطفال، في صفوف القوات المسلحة والشرطة والدرك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢١-١٨٩ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاك القانون الدولي الإنساني على أيدي أطراف النزاع كافة، بما في ذلك القتل، والاختطاف، وتجنيد الأطفال الجنود، والحرمان من الحصول على خدمات الصحة والتعليم والمساعدة الإنسانية (جمهورية كوريا)؛

١٢١-١٩٠ ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة (الفلبين)؛

١٢١-١٩١ تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في أعمال القتال، ومعاينة الجناة، وضمان إعادة إدماج هؤلاء الأطفال (هندوراس)؛

١٢١-١٩٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق الأطفال، بطرق منها على وجه الخصوص، تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة ومنع تجنيد الأطفال وتشجيع إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع من جديد (إيطاليا)؛

١٢١-١٩٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان تمتع الأطفال الجنود المسرحين بحقوقهم في التعليم (ليسوتو)؛

١٢١-١٩٤ تعزيز عملية إعادة إدماج الجنود الأطفال المسرحين، ولا سيما عن طريق تيسير حصولهم على التعليم (لكسمبرغ)؛

١٢١-١٩٥ اتخاذ تدابير فعالة تمنع تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال واستخدامهم (رواندا)؛

١٢١-١٩٦ تعزيز الجهود المبذولة في سبيل حماية الأطفال، ولا سيما منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من أطراف النزاع، وإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بمن فيهم الأطفال ضحايا العنف الجنسي (سلوفينيا)؛

١٢١-١٩٧ تجريم تجنيد الأطفال وممارسة العنف الجنسي ضدهم واستخدامهم في أعمال القتال، وتكثيف التدابير الرامية إلى توفير الحماية والرعاية الطبية والنفسية لضحايا هذه الجرائم من الفتيات والفتيات (الأرجنتين)؛

١٢١-١٩٨ تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة تنفيذاً كاملاً من أجل التصدي لاستمرار تجنيد الأطفال الجنود وضمان تسريحهم وإدماجهم في المجتمع من جديد (أستراليا)؛

١٢١-١٩٩ تعزيز السياسة الدولية الرامية إلى تسريح الأطفال المجندين في صفوف الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، ووضع تشريعات وطنية تجرم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (شيلي)؛

١٢١-٢٠٠ منع استخدام الأطفال الجنود وتجنيد ووضع حد لذلك، وضمان إعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين وإمكانية حصولهم على التعليم (جيبوتي)؛

١٢١-٢٠١ تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛

١٢١-٢٠٢ اعتماد القوانين اللازمة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موريشيوس)؛

١٢١-٢٠٣ تعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى حماية الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بالمهق من الاعتداءات، ومحكمة الجناة (سيراليون)؛

١٢١-٢٠٤ المضي في وضع إجراءات ترمي إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم في تنمية البلد، ولا سيما عن طريق توسيع فرص الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم في جميع المستويات (كوبا)؛

١٢١-٢٠٥ تعزيز حماية حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً (تشيكيا)؛

١٢١-٢٠٦ ضمان حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتمرد الداخلي (النرويج)؛

١٢١-٢٠٧ مواصلة الجهود المبذولة لحل مشكلة الأشخاص المشردين داخلياً، فضلاً عن اللاجئين (الكاميرون).

١٢٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تغطي بتأييد الفريق العامل بكامله.

Composition of the delegation

The delegation of the Central African Republic was headed by H.E. Mr. Jean Christophe NGUINZA, Minister of Labour, Employment and Social Protection and composed of the following members:

- H.E Mr. SAMBA Léopold Ismael, Ambassadeur, Représentant Permanent, Monsieur NGBENG MOKOUE Firmin, Chargé de Mission en matière des droits de l’homme au Ministère de la Justice;
 - Monsieur SABORO Serge Hervé, Conseiller Juridique, près de la Mission Permanente Centrafricaine à Genève.
-